الجزء الثانى

علم العقاب فى مصر
(علم العقاب التطبيق)

مقدمة

يقصد بمصطلح علم «العقاب التطبيق» العلم العقابى المطبق فى دولة ما، أى الأساليب العلمية التى أخذت بها وطبقتها دولة ما لمواجهة المجرم إذا ما ارتكب جريمة ما.

أى أنه لو كان «علم العقاب النظرى» يضم أنماط ونماذج علمية لمواجهة الجريمة على مستوى المجتمع البشرى أيًا كانت نوعية الدولة، أى يضم ما يجب أن يكون عليه الحال لمواجهة الجريمة، فإن «علم العقاب التطبيق» يعبر عما هو كائن فعلاً.

كذا فإنه إذا كان «علم العقاب النظرى» هو العلم العقابى فى حالة السكون فإن «علم العقاب التطبيق» هو العلم العقابى فى حالة الحركة أى فى صورة أجهزة وأنظمة علمية يتبناها المشرع لينطق بها القاضى بقصد تنفيذها بواسطة رجال الحكومة.

وبناء على ما تقدم فإن «علم العقاب التطبيق» يعبر عن السياسة العقابية التى تنتهجها دولة ما فى لحظة معينة.

وبداهة قد تكون هذه السياسة العقابية رشيدة ونافعة وقد تكون خلاف ذلك. وفى هذه الحالة الثانية يجب على رجال هذه الدولة أن يستفيدوا من معطيات «علم العقاب النظرى» بأن ينتقوا الأساليب العلمية الأنفع والأكثر فاعلية وأن يطرحوا جانبًا الأساليب العلمية التى يتبناها علم العقاب التطبيق فعلاً والتى ثبت بالتطبيق العملى عدم جدواها.

محور الدراسة :

لما كان القصد من أى دراسة علمية فى المجال الجنائى فى المقام الأول هو تقديم يد المعونة إلى المشرع الجنائى المصرى. لذا فإن محو الدراسة سوف يكون تنظيم المشرع الجنائى المصرى لعملية التنفيذ العقابى.

والواقع أن تنظيم المشرع الجنائى لعقوبتى الإعدام والغرامة لا يثير أى نقاش أو جدل

اللهم إلا فى بحث أساسها الفلسفى. فضلاً عن أن تنفيذ الإعدام وتنفيذ الغرمة لا يثير - على صعيد دراسات السياسة العقابية - البحث عن حدود أو ضمانات جديدة كما يثير تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (الأشغال الشاقة - السجن - الحبس) لذا فننا سنولى العقوبة السالبة للحرية (الأشغال الشاقة - السجن - الحبس) اهتمامنا الأول فى هذه الدراسة التطبيقية .

وإلى جوار تنظيم المشرع المصرى لتنفيذ الجزاء الجنائى (العقوبة التقليدية) نلحظ اهتمامه بإستخدام بعض الجزاءات غير الجنائية كعقاب علمى حديث. ويطلق على هذه الجزاءات غير الجنائية إصطلاحًا « التدابير الاحترازية ». ولما كان مفهومها وأشكالها أمرًا يحتاج لدراسة ولبحث لذا فإنها ستحتل الموقع الثانى فى دراستنا للتشريع المصرى.

وأخيرًا يجدر بنا أن نلم بالأساليب العلمية المرتبطة بالتنفيذ العقابى التى تبناها المشرع المصرى.

تقسيم :

بناء على ما تقدم ينقسم هذا الجزء إلى ثلاث أبواب على النحو التالى :

١ - **الباب الأول :** يعالج التنفيذ العقابى.

٢ - **الباب الثانى :** يتناول موقع التدابير الاحترازية الصرفة.

وكما أوضحنا فيما تقدم ستقتصر المعالجة على ما هو مطبق فعلاً فى التشريع المصرى.

٣ - وسيختتم هذا الجزء **بباب ثالث** يتعرض للأساليب العلمية المرتبطة بالتنفيذ العقابى والتى كانت من مثار أبحاث علم العقاب.

ومن أبرز الأساليب العلمية التى أخذ بها المشرع المصرى : وقف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطى، ونظام مواجهة العود والاعتياد على الإجرام، ونظام الرعاية اللاحقة.

الباب الأول

التنفيذ العقابى

يقصد بالتنفيذ العقابى كل ما يتصل بتنفيذ العقوبات (التقليدية) :

- تقسيم العقوبات التقليدية من الوجهة الفنية :

لما كانت العقوبة بالمعنى الفنى الدقيق وفقًا للتشريع المصرى تنقسم إلى ثلاث أنواع :

١ - عقوبة بدنية (عقوبة الإعدام).

٢ - عقوبة نفسية (العقبة السالبة للحرية : الأشغال الشاقة - السجن - الحبس)؛

٣ - عقوبة مالية (عقوبة الغرامة)؛

لذا يجب تعقب طريقة تنفيذ كل نوع من هذه الأنواع مع التركيز على العقوبة النفسية (العقوبة السالبة للحرية) نظرًا لما يحاط بها من ضمانات لحماية الحقوق والحريات يهم رجل القانون أن يكون على علم بها لا سيما وقد طرأ عليها تعديلات تتمشى مع أفكار المدرسة الوضعية والعلمية الحديثة.

- إلى جوار هذا التقسيم الفنى الذى يلق الضوء عليه باهتمام بالغ الباحثيين فى علم العقاب لا يجب أن نغفل وجود تصنيفات متعددة للعقوبات يهم بدراستها شراح القسم العام لقانون الجناى. ومن أبرز هذه التقسيمات تقسيم العقوبات إلى **عقوبات أصلية** وهى لعقوبة التى يقضى بها أصلاً أو بصفة أصلية ضد من تثبت إدانته جنائيًا فى جريمة من اخرائم (ومن صور العقوبات الأصلية الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة - والسجن والحبس البسيط أو مع الشغل)؛ وإلى **عقوبات تبعية** وهى العقوبة التى يقضى بها تبعًا لعقوبة أصلية ضد من تثبت إدانته جنائيًا فى جريمة من الجرائم المنصوص علها

على سبيل الحصر). (ومن صور العقوبات التبعية : الحرمان من الحقوق والمزايات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ عقوبات - العزل من الوظائف الأميرية - وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس (الشرطة) - المصادرة (المادة - ٢٤ عقوبات). ويجب النطق بالعقوبة التبعية فى **حالة الحكم بعقوبة جنائية** (المادة ٢٥ ع.) وتكون العقوبة التبعية فى هذه الحالة : الحرمان من القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية هذه الخدمة - الحرمان من التحلى برتبة أو بنيشان - الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله وتدار أمواله وأملاكه بطريقة وضحها المشرع المصرى فى الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ عقوبات - الحرمان من بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضواً فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس (المديريات) أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية - عدم الصلاحية المطلقة لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات التى أوضحتها حالاً (المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٥ عقوبات) أو أن يكون خبيرًا أو شاهدًا فى العقود إذا حكم عليه نهائيًا بعقوبة الأشغال الشاقة - العزل من الوظائف الأميرية (أنظر المادتين ٢٦، ٢٧ عقوبات)، والوضع تحت مراقبة الشرطة (المادتين ٢٨، ٢٩ عقوبات) والمصادرة.

وجدير بالإشارة أن المشرع المصرى لم يضع تعريفًا أو شرحًا لمفهوم العقوبة التبعية، ولهذا فإننا نرى أنها عقوبة تتبع عقوبة أصلية وإن اتسمت بطابع التدابير الاحترازية نظرًا لأنها لا تحمل فى طياتها أى معنى للألم البدنى كعقوبة الإعدام، ولا تشل حركة الإنسان المادية كالعقوبة السالبة للحرية، كما لا تمس ذمة المحكوم عليه المالية كالغرامة. ومع ذلك فهى تمس حرية تصرف الإنسان (كغل يده عن إدارة أمواله) أو حرياته فى التنقل (فى حالة وضعه تحت مراقبة الشرطة) بل إنها قد تمس ذمته المالية (كما فى حالة مصادرة أشياء يملكها الجانى ذاته). ومن الملاحظ أن العقوبة التبعية الوجوبية لا توقع فى حالة ارتكاب جنح أو مخالفات.

وإلى جوار **العقوبات الأصلية والتبعية**، توجد **عقوبات تكميلية** ومن أبرز صور هذه العقوبات التكميلية فى التشريع المصرى :

الوضع تحت مراقبة الشرطة - الغرامة النسبية - غلق المحلات - هدم المبانى

والإزالة - نشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى جريدة أو أكثر يعينها الحكم - تعطيل إصدار الجريدة إذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحبها بالإدانة فى جريمة عيب أو قذف أو سب متضمنًا طعنًا فى الأعراض أو خدشًا لسمعة العائلات.

وسيقتصر هذا الباب على دراسة **العقوبات الأصلية** وتنفيذها تاركين شرح تنفيذ أنواع الجزاءات الأخرى أى التدابير الاحترازية للباب الثانى من هذا الجزء.

* * *

بناء على هذا العرض الموجز لاصناف العقوبات ينقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول : يتناول عقوبة الإعدام وتنفيذها.

الفصل الثانى : يتناول العقوبات السالبة للحرية (على سبيل التأبيد أو التوقيت) وتنفيذها.

الفصل الثالث : يتناول الغرامة وتنفيذها.

الفصل الأول

الإعدام وتنفيذه

تقسيم :

يقتضى البحث فى عقوبة الإعدام تقسيم الدرسة إلى المبحثين الآتيين :

١ - الإعدام فى ذاته بين الإلغاء والإبقاء.

٢ - تنفيذ الإعدام.

المبحث الأول

الإعدام فى ذاته بين الإلغاء والإبقاء

- الإعدام فى التشريع المصرى هو أخطر أنواع العقوبات وأشدها جسامة على النفس البشرية. إذ أن إزهاق روح الجانى لفعلته الشائنة يعنى زجره بصورة لا يتحقق فيها النفع أو الاصلاح. كما يستحيل تعويض الجانى عنها بعد تنفيذها (أى بعد إعدامه) إذا ما ثبت عدم صحة الإسناد الجنائى فى حق المتهم.

- ومن الملاحظ أن هذه العقوبة كانت العقوبة السائدة فى المجتمعات الأولى مهد الإنسانية وكانت مقررة للعديد من الجرائم وعلى رأسها جرائم إنتهاك المقدسات الدينية أو العبث بالآلهة. ولقد عرفها **القدماء المصريين** على أساس أنها تكفير عن ذنب الجانى. (أيًا كان لها وظيفة تكفيرية تطهر الجانى وتبعده عن عقاب الآلهة فى الحياة الأخرية).

ولقد كانت عقوبة الإعدام تقترن عادة بأساليب تعذيبية يقصد منها التأكد من تطهير الجانى من دنس الجريمة.

ولكن مع تخبط أنظمة الإثبات الجنائى وتفشى الإستبداد والتحكم فى القرن الثامن عشر فى أوربا زادت أسهم انتقاد هذه العقوبة على أيدى الفلاسفة والمفكرين. وظهر إتجاه نظرى ضد هذه العقوبة[1]. ولقد نتج عن هذه التيارات الفكرية المعارضة لعقوبة الإعدام لغاؤها تشريعيا فى كثير من بلاد أوربا الغربية.

ولا نزال بلادنا تحتفظ بهذه العقوبة لما لها من قوة ردع فعالة، مدعمة وجودها بوضع ضمانات تضمن عدم العبث بها أو التعسف فى اللجوء إليها[2]. ومن أمثلة ذلك نص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا باجماع آراء أعضائها». وكذا يتطلب المشرع المصرى أخذ رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار حكم الاعدام وإن كانت هذه الضمانة الثانية تفقد قيمتها إذا لم يصل رأى مفتى الجمهورية خلال العشرة أيام التالية لإرسال أوراق القضية إليه. كما يضعف من شأن هذه الضمانة كذلك أن رأى مفتى الجمهورية فى ذلك ليس إلا رأيا إستشاريا

كما ألزم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، فى المادة ٤٦ منه، النيابة العامة بأن تعرض لقضية على محكمة النقض إذا صدر الحكم حضوريا بعقوبة الإعدام.

ومن جهة أخرى تضمنت المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية وجوب رفع أوراق الدعوى الجنائية متى صار الحكم بالإعدام نهائيًا فورًا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل لإحتمال إفساح الفرصة لتلمس أسباب العفو أو لإبدال العقوبة.

وأخيرًا لا يجب أن ننسى إحتمال لجوء محكمة الجنايات إلى المادة ١٧ عقوبات لتخفيف العقاب المقضى به عن العقاب المنصوص عليه أصلا للجريمة محل الدعوى الجنائية.

- ولقد نجم عن التيار الفقهى المضاد لهذه العقوبة وجود تيارين فرعيين :

(أ) تيار ينادى بإلغاؤها دون بحث «البديل العقابى» الذى يحقق ما تحققه هذه العقوبة القاسية.

---

(١) انظر د. على أحمد راشد- القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية ط١ - ١٩٧٠ - ص٦٠٤

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات ١٩٨٢ ص٦٩٧ فقرة ٧٦٧ وما بعدها.

(ب) تيار آخر ينادى بإلغائها وإحلال «بديل عقابى» عنها. ويجهد الباحثين أنفسهم فى إيجاد هذه الصيغة الجديدة التى تحقق أهداف الإعدام والتى مر أبرزها إستئصال المجرم من جسد المجتمع[1] والواقع أن حركة الإرهاب التى تجتاح العالم بأسره تفقد إلى حد كبير من فاعلية تيار إلغاء عقوبة الإعدام.

والمطلع على ما كتب حول عقوبة الإعدام يلاحظ تمسك كل فريق فقهى بحجج منطقية بحيث يصعب حيالها إتخاذ موقف ثابت معين تجاه أو ضد إقرار عقوبة الإعدام فى التشريعات الإنسانية.

وفى اعتقادنا أن حل هذه المسألة حلا جذريا أمرًا ليس بالهين. ومن الأفضل أن يحدد لعقوبة الإعدام مجالات معينة أى أن تخصص لجرائم جسيمة أو بالغة الجسامة أو الأضرار بمصالح المجتمع، على أن تلغى بالنسبة للجرائم الأقل جسامة. ولكن يبقى صعوبة الإهتداء إلى معيار الجريمة «بالغة الجسامة». وفى اعتقادنا أن الهيئة التشريعية قادرة بما لها من سلطات وإمكانيات أن توضح فى فترة معينة معنى «الجريمة البالغة الجسامة والأكثر ضررًا» فى المجتمع على ضوء الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى تمر بها البلاد فى هذه الفترة؛ والمسألة أولاً وأخيرًا متعلقة بعادات وتقاليد ومسار حياة المجتمع الاقتصادية بل والفكرية والثقافية.

- ومن المسلم به فى **الشريعة الإسلامية** «سنة الله» أن الإعدام تعزيرا أمرًا مشروعًا وهذا يعنى أن فيه المصلحة الحقة، لذا فإن البحث حول عدم مشروعية عقوبة الإعدام يعد بحثاً عقيماً لا يستقيم ولا يقف على أساس من الحق أو العدل. فعقوبة الإعدام عقوبة مشروعة وعادلة فى ذاتها وإن كانت المشكلة الحقيقية هى تحديد مجال تطبيقها. والمشكلة تتعلق بمكان المجتمع وزمانه ونوعية الجريمة المراد انزال عقوبة الإعدام على من يرتكبها. ومما يؤكد صحة قولنا أنه قد ألغيت فى **أماكن معينة** (غالبا بعض البلاد المتقدمة جدا)، كما ألغيت فى **أزمان معينة** واعيد العمل بها فى أزمان لاحقة لتغير الظروف السياسية والاجتماعية، كما وأنها تطبق تجاه **نوعية معينة من الجرائم**.

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٦٩١ فقرة ٧٦٢، وانظر د. أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات ١٩٨١ ص ٧٢١ فقرة ٤٤٢.

- ومن جهة أخرى فإن البحث حول بديل عقابى لعقوبة الإعدام فى مصر مسألة سابقة لأوانها إذ لا تزال فى مجال البحث فى كبرى الدول المتقدمة ويجدر بنا أن نتريث قبل الحكم على سلامة هذه الفكرة.

وفى اعتقادنا أن الاعتماد على أفكار وآراء الفكر الجنائى المقارن لا يصح أن يكون حجة أساسية فى بحث هذا الموضوع وإن كنا نرى أنه يمكن أن يكون أمرًا مساعدًا فى الاقتراب من المشكلة المراد حلها.

لهذا تصدى الكثيرين فى مصر لنقد الحجج المناهضة لعقوبة الإعدام[1] وعلى كل حال فهناك حركة واضحة فى مجال مادة **السياسة الجنائية** تطرح على بساط البحث مشكلة إلغاء عقوبة الإعدام واحلال بديل عقابى لها مناسب ومفيد يتفق مع تطور حركة الأفكار فى القانون الجنائى المعاصر، رغم تزايد حركة العنف والارهاب على الصعيدين المحلى والعالمى وهذا ما لا يؤيده جانبا من الفقه المصرى.[2].

- ويرى الفقه المصرى أن يقتصر مجال تطبيق الإعدام على جرائم الاعتداء على الحياة (القتل) وجرائم الاعتداء على أمن الدولة فحسب. ومع هذا لا نجد المشرع المصرى قد تأثر بموقف الفقه. إذ لا يزال مجال تطبيق عقوبة الإعدام أوسع مما يتمنى الفقه المصرى إذ يمتد ليشمل إلى جوار الجرائم المتقدمة ذكرها حالاً الجرائم الآتية :

١ - تعريض سلامة وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان (المادة ١٦٨ ع.)؛

٢ - الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجودًا فى الأماكن المحرقة وقت إشتعال النار (المادة ٢٥٧ ع.)

٣ - شهادة الزور إذا حكم بعقوبة الإعدام بناء عليها ونفذ فيمن حكم عليه بها (المادة ٢٩٥ ع) وفى اعتقادنا أن هذه النوعيات من الجرائم تشكل «قتل بالتسبب» كما يطلق عليها إصطلاحًا رجال الفقه الإسلامى وليست من قبيل القتل العمد العمدان

---

(١) مثل د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٦٩٤ فقرة ٧٦٤ وما بعدها.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٦٩٦ فقرة ٧٩٥.

بمعنى أنها لا تجيز المطالبة «بالقود» ولكن لما كان قد سبق أن ألمحنا بجواز توقيع عقوبة الإعدام تعزيرًا أو كما يقال سياسة لذا فلانجد تعارض بين أحكام المواد ١٤٨، و٢٥٧ و٢٩٥ ع. المشار إليها حالاً مع قواعد الشريعة الإسلامية. وبالتالى يمكن القول بمشروعية عقوبة الإعدام فى هذه الحالات التشريعية.

المبحث الثانى
تنفيذ الإعدام

- عنى المشرع العقابى برسم طريق واحد للتنفيذ ألا وهو: **الشنق**. والشنق طريقة معروفة لا تحتاج إلى شرح أو تعريف. وتتولى «**مصلحة السجون**» **التابعة لوزارة الداخلية** إتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالتنفيذ فى حضور الهيئة القضائية المختصة لضمان سلامة التنفيذ.

- ولا يوقف التنفيذ لأى سبب كان، وإن جاز لرئيس الجمهورية إبدال العقوبة.

- ولكن إذا كانت العقوبة لا يوقف تنفيذها. فإنه من الجائز أن يرجئ تنفيذها أى يوقف تنفيذها مؤقتًا فى حالة واحدة نص عليها المشرع الوضعى فى المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية: «توقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهر من وضعها».

وقد أوردت المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون ذات الحكم. ولا يتضمن هذا الحكم أى استثناء عن قاعدة عدم جواز وقف التنفيذ لأن الحبلى تحمل فى بطنها جنين لم يقترف أى ذنب، ويعد تنفيذ عقوبة الإعدام عليها خروجًا على **مبدأ شخصية العقوبات**.

وجدير بالذكر أن هذا الحكم الخاص كان واردًا فى **التشريعات الفرعونية القديمة**.

- أما عن طريقة التنفيذ :

فللأسف لم يعد تنفيذها علنيًا لأسباب لا تتعلق بالسياسة الجنائية المعاصرة. ونعتقد أن التنفيذ العلنى أو على الأقل بواسطة « الإذاعة المرئية » يفيد فى كثير من الأحيان خاصة بالنسبة للمجرمين الذين يعتدون على أمن الدولة وسلامتها أو على حياة الآخرين الأمنين. ولا يصح أن يرد على ذلك بأن التنفيذ العلنى للإعدام يضعف من رهبته أو يتيح لبعض المجرمين إدعاء البطولة بما يتصنعونه من رباطة الجأش أو بما يصدر منهم من عبارات غرور[1] إذ أن خبرتنا العملية السابقة تشير إلى أن عتاة الإجرام يقفون فى رهبة أمام التنفيذ العقابى تعكس أمام الأعين قيمة العقوبة وتحقق الردع العام بصورة ملموسة.

- الإجراءات الإدارية المصاحبة لتنفيذ عقوبة الإعدام :

يجيز القانون حضور المدافع عن المحكوم عليه أى « المحامى » إلى جوار وكيل « النائب العام » ومأمور السجن وطبيبه وطبيب آخر مندوب من قبل النيابة العامة. ولا يحق للغير أن يشهد التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة.

وقبل البدء فى التنفيذ يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها، ويكون ذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر وكيل « النائب العام » محضرًا بذلك. وبعد إتمام التنفيذ يحرر وكيل « النائب العام » محضرًا بذلك ويثبت فى شهادة الطبيب الوفاة وساعة حصولها.

ويتم الدفن على نفقة الحكومة ما لم يقم أقارب المحكوم عليه بها ويتم الدفن بدون إحتفال ما، على أساس أن الاحتفال به نوع من التكريم والتمجيد لا يليق بمن إنحرف فى أخطر طرق الجريمة. كما يعتقد البعض أن هذا التمجيد يشكل إحتجاج ضمنى على الحكم.[2]

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٠١ فقرة ٧٧٠.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٠١ فقرة ٧٧١.

- التماس إعادة النظر وتنفيذ عقوبة الإعدام:

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادى من طرق الطعن فى الأحكام وقد يلجأ إليه المحكوم عليه بالإعدام (وفقًا لنص المادة م/٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وهنا يترتب على رفع الإلتماس وقف تنفيذ الإعدام مؤقتًا لحين البت فى الإلتماس. وهذا خروجًا عن القاعدة العامة فى طلب إعادة النظر التى تقضى بأن التماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ العقوبة. وبداهة فإن هذا الخروج له ما يبرره. إذ أن تنفيذ الإعدام بعد رفع الإلتماس يفقد قيمته، بل ويفقد الهدف المقصود من رفعه.

- عوارض الأهلية وتنفيذ عقوبة الإعدام:

أثار الفقه الجنائى المصرى مسألة تأجيل التنفيذ فى حالة الجنون[1] رغم أن المشرع قد حل هذه المشكلة حينما تدخل بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ لإلغاء الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى كانت تقضى بإرجاء التنفيذ فى هذه الحالة.

وفى إعتقادنا أن تدخل المشرع الجنائى فى سائر مراحل إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام يفترض السلامة العقلية للمحكوم عليه. ولذا فإن تدخله بالإلغاء التشريعى المشار إليه ليس له ما يبرره مطلقًا. أما إذا كان المقصد التشريعى من هذا الإلغاء سد ثغرة ميل المحكوم عليه إلى إدعاء الجنون فهذا أمر غير منطق، لأن هناك جهات طبية متعددة يخضع لها المحكوم عليه قبل التنفيذ لتقدير درجة تمتعه بقواه العقلية.

كذا فإن تنفيذ الإعدام على المجنون يعد كما قيل بحق ضرب من ضروب التعذيب المنهى عنه بموجب الدساتير كلها فى شتى بقاع العالم.

لذا نعتقد ألا يترك الأمر إلى اعمال القواعد العامة دون نص خاص إذ فى ذلك إبهام وغموض ويجدر بنا أن نطالب المشرع الجنائى بأن يعدل من مسلكه الذى اتخذه فى عام ١٩٥٢. إذ مع استمرار الوضع على هذا الحال لا يكون أمام المحكوم عليه أو المدافع عنه إلا الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢.

---

(١) انظر د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٧٢٨ فقرة ٤٤٨ وانظر د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام ١٩٧٩ ص ٦٣٥ وص ٨١٢ (ط ٤).

الفصل الثانى

العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها
(الأشغال الشاقة - السجن - الحبس)

تقسيم :

تمشيًا مع ذات المنهج المتبع فى الفصل الأول، نتبادل العقوبات السالبة للحريات فى مبحثين مستقلين الأول : يتناول العقوبة السلبة للحرية فى ذاتها؛ والثانى : يتناول تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول
العقوبة السالبة للحرية فى ذاتها

العقوبة السالبة للحرية مصطلح يطلق على العقوبات التى تقيد حرية حركة الإنسان فى الذهاب والإياب (التنقل)، وفى العمل (العام أو الخاص)، وفى السفر داخل وخارج البلاد، بل وفى حرية ممارسته لعلاقاته الشخصية والعائلية داخل أسرته، وكذا علاقاته الإجتماعية مع جيرانه وأصدقاؤه.. أى بإختصار العقوبة السالبة للحرية تنزع «المسجون» من وسطه الإجتماعى العادى لإدخاله فى وسط آخر يطلق عليه بوجه عام «السجن». ومن المسلم به أن هذه العقوبة تعد فى نظر الكثيرين أخف وطأة من عقوبة سلب الحياة (الإعدام) على أساس أن هناك احتمال لعودة الشخص إلى وسطه الإجتماعى المعتاد فى يوم من الأيام، حتى ولو كانت هناك عقوبات سالبة للحرية على سبيل التأبيد أى مدى حياة الإنسان فيكفى أن يرى المسجون أقاربه وأصدقاؤه من وقت لآخر فى زيارات منظمة.

ولكن إذا نظر إلى نفسية المسجون لوجدناها تتعرض لأزمات شديدة ما كان يتعرض لها لو أنه حكم عليه بالإعدام. ومن هذه الفكرة الخطيرة ظهرت اتجاهات علم العقاب لتساعد «**المسجون**» **أو** «**النزيل**» (كما يطلق عليه علميًا فى كتابات فقه علم العقاب المقارن) على ألا يحس بالحواجز وبالحدود المتعددة التى تقف بينه وبين إدركه النفسى والعصبى والعقلى بل ونشاطه البدنى.

وكما وضح مما تقدم فإن العقوبة السالبة للحرية قد تتخذ شكلاً قاسيًا يتمثل فى عقوبة الأشغال الشاقة، وقد تتخذ شكلاً بسيطًا يتمثل فى السجن أو الحبس ولو كان مع الشغل.

- والمقصود بسلب الحرية إبعاد المجرم - بعد أن أثبت الحكم الجنائى عدم صلاحيته كعنصر فى المجتمع - عن هذا الوسط الإجتماعى، ونقله إلى وسط تهذيبى اصلاحى وتكفيرى يحس فيه بوخز الضمير وبألم حرمانه من حريته التى أساء استعمالها[1].

- وفى الماضى كانت تتخذ صورًا أخرى كالنفى أو كالعزل فى إحدى القلاع أو الحصون، وعرفتها **الشريعة الإسلامية** تحت ما يطلق عليه إصطلاحًا عقوبة التغريب» أو «النفى». وكان الخليفة العادل عمر بن الخطاب أو من أنشأ **نظام السجون فى الإسلام**، وجدير بالذكر أن صاحب الحق كان يتولى حراسة المسجون طيلة مدة حبسه.

- وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية شعر المجتمع الدولى بتأثير حركات المدرسة الإجتماعية وأهمية إعادة النظر فى وظيفة السجون. وعبر عن ذلك فى صورة توصيات وردت فى مؤتمر لاهاى هام ١٩٥٠ - وتفتق عن هذا الإحساس فكرة «العمل العقابى» كبديل للعقوبة السالبة للحرية. واقتصر دور السجن على كونه سياج مضمون لحركة العمل العقابى المثمر المفيد وهذا ما أكده بعد ذلك مؤتمر جنيف فى عام ١٩٥٥.

ولقد كان لهذا الإتجاه العالمى صدى واضح فى مصر فلم تعد العقوبة السالبة للحرية وسيلة لتعذيب الإنسان داخل أسوار السجون ولتحقيره أمام الكافة. بل أصبح أسلوب أو كادر لتحرك أجهزة الدولة الاجتماعية والطبية والنفسية والعقلية والرياضية لمحاولة تغيير نفسية أو شخصية المسجون حتى يعود إلى صفوف المجتمع.

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨١٣.

ولما كانت العودة إلى صفوف المجتمع تتباين من مسجون إلى آخر ولا تتطابق بالضرورة المدة التى يقضى بها القاضى على المسجون مع مدة إنصلاح حاله لذا ظهر إتجاهين : اتجاه نحو تدعيم القاضى بأجهزة مساعدة لترشده إلى المدة التقريبية اللازمة لإصلاح المجرم؛ واتجاه نحو تدعيم جهاز السجن بأجهزة مساعدة لترشده فى تحديد معياد الإفراج أو بمعنى أدق إنتهاء إقامة « النزيل » بها.

وهذه « الأجهزة المساعدة » هى أجهزة الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والطبيين بل ورجال التدريب المهنى المؤهلين. ولقد قطعت مصر شوطًا كبيرًا فى هذا الإصلاح العقابى حتى حققت أهداف سياستها العقابية المرسومة. بل ولقد وصل الحد إلى تغيير مسميات « السجون » إلى « **دور الإصلاح والتهذيب** »، ومع ذلك لا يزال الطريق طويل أمام بلادنا لمثلاً على الرغم من أن هناك فوارق قانونية بين الأشغال الشاقة والسجن والحبس إلا أن طريقة تنفيذهم لا تزال متقاربة أو متشابهة.[1].

المبحث الثانى

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تخصص لائحة تنظيم السجون بشرح كيفية التنفيذ بصورة واسعة ونظرا لارتباط هذا الموضوع بصلة وثيقة بعلم العقاب لذا سوف نتعرض فيما يلى بالشرح المناسب لهذه اللائحة :

- ينظم المشرع المصرى السجون بموجب القانون رقم ٣٩٦ الصادر فى سنة ١٩٥٦.

- ولقد أخذ المشرع المصرى بالنظام التدريجى (م./١٣ من القانون المشار إليه حالاً)، إذ **قسم المحكوم عليهم إلى ثلاث درجات.** وتحدد اللجنة التى تشكل وفقا لحكم المادة ٤ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ كيفية معاملة المسجونين،

---

(١) فى سرد تفاصيل الحالة القائمة فى السجون حسب لائحة تنظيم السجون - انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨١٥ - حتى ص ٨٢٣.

ولقد بينت المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون **وجوب مرور المسجون بفترة انتقال** (تحددها اللائحة الداخلية) **إذا زادت مدة بقاؤه فى السجن على أربع سنوات** قبل أن تخفف القيود أو تمنح المزايا له. ومما يؤكد أخذ المشرع المصرى «بالنظام التدريجى» ما نص عليه فى المادة الثانية من قانون تنظيم السجون من وجوب نقل الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمان إلى السجن العمومى حيث يكون نظام العمل فيه أخف إذا أمضوا نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها.

- وسوف نتعرض لموضوع تنفيذ العقوبات السلبة للحرية بشرح أنواع المؤسسات العقابية وبتبيان النظام الداخلى للمؤسسات العقابية فى مطلبين متتالين.

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية

يأخذ المشرع المصرى بنظامى **المؤسسات المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة**

أولا: المؤسسات المغلقة:

هى السجون التقليدية ولا تزال هى الأساس فى المؤسسات السجينة بمصر. وقد نصت المادة الأولى من قانون السجون على وجود أربع أنواع من السجون: الليمانات - السجون العمومية - السجون المركزية والسجون الخاصة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية.

١ - الليمانات:

يوجد بمصر ليمانان أحدهما فى أبى زعبل والآخر فى طره ويودع بهما المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة (المؤبدة أو المؤقتة) عدا:

١ - النساء.

٢ - الرجال الذين بلغو الستين من عمرهم.
٣ - المرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان.

حيث تنفذ عليهم العقوبة **بالسجون العمومية.**

٢ - السجون الخاصة :

يقصد «بالسجن الخاص» السجن الذى يخصص لفئة معينة من الناس نظرا لحالتهم الشخصية التى تستوجب معاملة خاصة حيالهم، ومن نماذج السجون الخاصة السجون التى تخصص للمجرمين الشواذ أو مدمنى المخدرات. ورغم النص على هذه النوعية من السجون فى المادة الأولى من قانون تنظيم السجون، ورغم أخذ العالم المتقدم بفكرة «السجن الخاص» لتعدد مزاياها إلا أنه حتى الآن لم تخرج فكرة السجن الخاص إلى حيز التطبيق.

ثانيا : المؤسسات شبه المفتوحة :

أخذ المشرع المصرى بفكرة المؤسسات شبه المفتوحة ولقد صدر قرار وزير الداخلية فى نوفمبر ١٩٥٦ بإنشاء سجن «المرج» (بضواحى القاهرة) ليكون أول سجن شبه مفتوح فى مصر. ثم صدر قرار آخر من مدير عام مصلحة السجون فى نوفمبر ١٩٦٥ - بعد نجاح تجربة سجن المرج - بإنشاء معسكر للعمل يودع به المساجين فى وسط شبه مفتوح بجهة مديرية التحرير (بالقرب من محافظة البحيرة). وأخيرا يجدر بنا الإشارة إلى تجربة سجن القطه (بجهة القناطر الخيرية) التى تعد أحدث تجربة للمؤسسات شبه المتوحة ويودع بهذه المؤسسات **مساجين مختارين** يتحقق فيهم :

١ - النضوج العقلى والصحى
٢ - قصر المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليهم.
٣ - عدم خطورتهم على الأمن العام.

هل عرف المشرع المصرى فكرة المؤسسات المفتوحة؟

إذا كان المشرع المصرى أخذ أساسا بالمؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة فإنه قد أخذ

كذلك - من حيث المبدأ - بفكرة المؤسسات المفتوحة ويتبدى ذلك فى النصوص القانونية الآتية :

١ - نص المادة ١٨ من قانون السجون التى تردد حكم المادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

«لكل محكوم عليه بالحبس لبسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه **تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار**».

٢ - نص المادة ٢٣ من قانون السجون التى تقرر جواز إيواء المسجونين ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة إذا اقتضى الأمر تشغيلهم فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة، وفى جهات بعيدة عن السجن. ورغم وضوح النصوص القانونية إلا أنه لا يوجد تجسيد ملموس لفكرة المؤسسات المفتوحة فى مصر حتى الآن.

المطلب الثانى
النظام الداخلى للمؤسسات العقابية

يقوم النظام الداخلى للمؤسسات العقابية على أساس إحترام القواعد الصارمة التى تحددها اللوائح والقرارات. إلا أنه لعلم العقاب الفضل فى تخفيف صرامة هذه اللوائح وتلك القرارات. ولقد تجسدت نتائج علم العقاب فى صورة ميثاق عام أطلق عليه «مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين» صدر فى عام ١٩٥٥ بواسطة هيئة الأمم المتحدة[1] ويضم هذا الميثاق ٩٤ قاعدة. وتتناول هذه القواعد جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مثل الاهتمام بأبنية السجون، ومسائل الصحة العامة،

---

(١) انظر ترجمته العربية بواسطة اللواء يس الرفاعى فى ملحق كتاب أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد - أصول علمى الإجرام والعقاب - طبعة خامسة - ١٩٨١ - من ص ٦٤٩ حتى ص ٦٧٦ - ولقد صدرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولى الأول للامم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى جنيف ١٩٥٥.

والكسا ، والفراش، والغذاء، والتربية الرياضية، والخدمات الطبية، والنظام والتأديب، وأدوات الإكراه، والتحقيق فى شكاوى المساجين، والاتصال بالعالم الخارجى، وإخطار المسجونين بالتعليمات وبالكتب ومسائل الدين، ومتعلقات المسجونين والاحتفاظ بها، والتبليغ عن الوفاة والمرض، ونقل المسجونين وموظفى السجون والتفتيش - هذا إلى جوار توضيح القواعد التى تطبق على طوائف خاصة من المسجونين وتفريد المعاملة حيالهم مثل المسجونين المصابين بالجنون أو بالشذوذ العقلى (اللاحق)، والأشخاص المقبوض عليهم أو المحبوسين إحتياطيا والمسجونين المحكوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدنى.

ومن الواضح أن هذه القواعد سرت فى بلادنا كما سرت فى بلاد العالم المتقدم لتحقيق «إنسانية قانون العقوبات» ولإبراز هدف إصلاح المجرم كهدف أساسى للعقوبة فى مجتمعنا المعاصر؛ وإن كان إحترام قواعد مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين يتفاوت من دولة إلى أخرى حسب مستواها الحضارى والثقافى والاجتماعى بل والاقتصادى.

وفيما يتعلق ببلادنا، يأخذ القانون المصرى بأنظمة هامة تساعد فى تحقيق السياسة العقابية الحديثة أبرزها :

أولاً : الفحص والتصنيف

ثانيًا : التعليم

ثالثًا : العمل العقابى.

أولاً : فحص المسجون وتصنيفه :

يأخذ المشرع المصرى بفكرة فحص المسجون وتصنيفه وإن كان ذلك - حتى الآن - فى حدود معينة، وإستناد إلى أسس أبرزها :

- **نوع الجريمة :** بمعنى أنه يتم تقسيم المحكوم عليهم حسب نوعية الجريمة التى ارتكبها، فيفصل بين مرتكبى جرائم الإعتداء على النفس ومرتكبى جرائم الإعتداء على المال ومرتكبى جرائم على الأعراض ومرتكبى جرائم المخدرات.. إلخ. (المادة ٣٧١ من دليل إجراءات العمل بالسجون).

٢ - **السن :** بمعنى أن تخصص أماكن معينة للمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولا تزيد على خمسة وعشرين عاما من غيرهم من المسجونين (المادة ٣٧٣/ب من دليل إجراءات العمل بالسجون).

٣ - **الجنس :** بمعنى أن يفصل بين النساء والرجال فى جميع السجون. وجدير بالذكر أن هناك سجنا خاصا للنساء المحكوم عليهن بالسجن أو بالأشغال الشاقة (م/٤ من دليل إجراءات العمل بالسجون). وقد نشأ هذا السجن بجهة القناطر الخيرية فى عام ١٩٥٨.

٤ - **نوع العقوبة :** بمعنى أن يوضع المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فى الليمانات (حيث النظم الداخلى شديد الصرامة) ويودع المحكوم عليهم بالسجن فى السجون العمومية (حيث النظام الداخلى أقل صرامة من نظام الليمانات) فى حين تنفذ عقوبة الحبس فى السجون المركزية.

٥ - **نوعية الحبس :** بمعنى أنه لو كان سلب حرية المجرم نتيجة لكونه محبوسا حبسا احتياطيا فإنه يودع فى سجن مختلف عن السجن الذى يودع فيه من سلبت حريته تنفيذا لحكم جنائى بالادانة (م / ١٤ من قانون تنظيم السجون).

ثانيًا : التعليم :

تعليم المساجين من أهم الأمور التى تساعد على التغلب على الكثير من مصاعب الحياة وظروفها كما وأنها تغير من طريقة تفكير المسجون إلى الحياة فى المجتمع وبالتالى تساعد فى إصلاح سلوكه وتهذيب تصرفاته أى تساعد فى عدم رجوعه إلى طريق الجريمة فى المستقبل.

والواقع أن قضية تعليم المسجون تثير بعض المشاكل لا سيما إذا أساء المسجون إستغلال العلم الذى تعلمه داخل المؤسسة العقابية لذا فإن الواجب يقضى إنتقاء العناصر التى تصلح أساسا لتجربة التعليم وبالذات « التعليم العالى ».

وأبرز وسائل نقل التعليم داخل السجون : إلقاء الدورس، وإنشاء المكتبات بما فيها من كتب وصحف ومجلات. وتنظم المادة ٢٨ من قانون السجون مسألة تعليم المسجونين

على أساس مراعاة السن ومدى الإستعداد ومدة العقوبة كما يسمح بتأدية الإمتحانات العامة (المادة ٣١).

ويندرج تحت التعليم - فى اعتقادنا - **التعليم الدينى**. ولا يخفى على الفطنة قيمة وأثر التعليم الدينى فى تهذيب النفوس. ولقد أحسن المشرع المصرى صنعا حينما نص فى المادة ٣٢ من قانون السجون على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية. كما تحث المادة ٢٢ من «لائحة السجون» «الوعاظ» على ضرورة زيارة كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الإستقامة باذلين الجهد فى إصلاحه وتهذيبه.

ثالثًا: لعمل العقابى:

يعد «العمل» بوجه عام مصدر إنتاج للإنسان الحر، ووسيلة إصلاح وإنتاج للمسجون. والعمل العقابى الحديث يختلف عن العمل العقابى فى الأزمنة الغابرة فى أنه حاليا أسلوب وسياسة عقابية علمية تستهدف إصلاح المحكوم عليه، فى حين أن العمل العقابى فى الأزمنة الغابرة كان القصد منه تسخير المحكوم عليه وإذلاله. بل يمكن القول بأن القصد من العمل العقابى فى الماضى البعيد كان إزهاق روح المحكوم عليه بعقوبة الحبس؛ والتاريخ العقابى يشهد على ما نقول إذ كثيرًا ما أزهقت أرواح المسجونين فى أعمال السخرة وتشييد معابد الآلهة أو الآثار الخالدة.

- ويثير العمل العقابى حاليا مشاكل عدة منها ما يتعلق بنوعية العمل ومنها ما يتعلق بعائد العمل.

إذ يجب أن تتفق **نوعية العمل** مع ميول وتأهيل المحكوم عليه. كما يجب أن يعود **عائد العمل** على المحكوم عليه حتى يتحقق له الحافز المادى على الإنشغال فى عمله وتحقيق ذاته وكيانه معنويا وماديا. ولا يخفى عن الفطنة أثر ذلك على عدم عودة المحكوم عليه إلى الجريمة فى المستقبل.

ولقد أخذ المشرع المصرى بهذه الفكرة وتضمنها قانون تنظيم السجون تأكيدًا لمسايرة المشرع المصرى لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

الفصل الثالث

الغرامة وتنفيذها

تقسيم :

جريًا وراء خطة البحث التى اتبعناها فى الفصلين الأول والثانى، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يبحث « الغرامة » فى ذاتها والثانى يبحث فى تنفيذها.

المبحث الأول
الغرامة فى ذاتها

- « الغرامة الجنائية » نوع من أنواع « الغرامة » بالمعنى الواسع للمصطلح[1] والغرامة الجنائية كعقوبة أصلية تعنى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدى لخزانة الدولة. وهذا التعريف هو ما يمكن أن نستقيه من نص المادة ٢٢ من قانون العقوبات إذ يقرر المشرع فى هذه المادة ما نصه « العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة قرش ولا يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه وذلك مع عدم الأخلال بالحدود التى يعينها القانون لكل جريمة ».

ولقد صيغت هذه المادة أخيرًا وفقا لتعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ٩٨٢ بحيث أصبح للغرامة حد أدنى وحد أقصى فى الجنح. وبداهة لا ترد الغرامة كعقب أصلى للجنايات حسب نص م/١٠ من قانوننا العقابى.

---

(١) أنظر فى أنواع الغرامات د. رؤف عبيد - المرجع السابق - ص ٨٦٠، ود. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ٧٤٥ وما بعدها مثل الغرامة الضريبية وغرامة المصادرة والغرامة النسبية.

ومما تقدم يتضح لنا أن الغرامة مهما بلغت قيمتها أخف من عقوبة الإعدام أو العقوبة المقيدة للحرية. أى أن عقوبة الغرامة تأتى فى نهاية السلم العقابى. ولكن هذا لا يعنى أنها « دين » Dette ولكنها عقوبة Péine[1]. لذا فإن تصور الالتزام بالغرامة على أساس أنها علاقة دائنية يعد تصورًا غير مطابقًا لموضع الغرامة فى قانونا العقابى. ويترتب على كون الغرامة جزاءً جنائيًا لا جزاءً مدنيًا أن للدولة أن تنفذها جبرًا ولو كرها على المحكوم عليه بها. وليس لأى فرد أن يتدخل من الغير ليوقف تنفيذها أو حتى يرجئ ذلك التنفيذ. كما وأن النظرة إلى الغرامة على أنها « عقوبة » يعنى إمكانية تدخل الدولة لأخذ المبلغ النقدى المشكل لقيمة الغرامة ولو بطريق الاستيلاء على أشياء عينية قيمية كانت م مثلية وبيعها بالطرق الإدارية وأخذ ما يوازى القيمة المالية للغرامة من حصيلة البيع.

- تحديد مقدار الغرامة :

مسألة التحديد لقيمة الغرامة مسألة موضوعية أى تتعلق بوقائع المخالفة أو الجنحة ومن ثم فالقاضى حر فى وضع قيمة الغرامة ولكن الأسس التى يشيد عليها القاضى رأيه فى مقدار الغرامة يجب أن تكون أسس واقعية وصحيحة وإلا تعرض حكمه لرقابة محكمة النقض[2].

وما لا شك فيه أن الخسارة التى تلحق بالدولة من جراء الجريمة هى الأساس الرئيسى فى تحديد مقدار الغرامة. أما الأضرار الناتجة للضحية أو للغير من جراء الجريمة فهى خسائر خاصة تكون أساس التقدير فى « التعويض المدنى ».

وهذا عند تعدد الجرائم المرتكبة المنصوص على عقوبة الغرامة لها تتعدد قيمة الغرامات المقضى بها.

- الغرامة ووظائف العقاب :

إن العقاب يؤلم وينفع فى أصلاح الجانى. فهل تؤلم الغرامة وتنفع فى أصلاح الجانى ؟

---

(١) انظر عكس ذلك د. محمود نجيب حسنى. المرجع السابق ص ٧٣٥ فقرة ٨٢٢.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٧٤٣ فقرة ٨٣٠.

فى اعتقادنا أن للغرامة أثر مؤلم على النفس فى بعض المخالفات والجنح كما انها تنفع فى إصلاح مسار الجانى فى المستقبل. فمثلا توقيع غرامة مالية فى **المخالفات** على من يتجاوز حدود السرعة بمركبته تؤلمه وتفوت عنه الغرض الذى من أجله تسرع فى قيادته (اكتساب الوقت لإنهاء مصالحه التى غالبا ما تكون ذات طابع مالى) كما وأنها تنفع فى اصلاحه فى المستقبل إذ تجعله يتوخى السرعة المحددة أثناء قيادته لسيارته أو لمركبته فى المستقبل. وفى مجال **الجنح** يعد توقيع عقوبة الغرامة على من يرتكبها مناسبًا لأنها عقوبة مشتقة من جنس العمل لا سيما فى مجال جنح الأعتداء على المال. ولكن قد تثار صعوبة تنفيذها إذا ما كان المتهم فى جرائم الإعتداء على المال مفلسا أو معسرا وبالتالى تفقد. ولسد هذه الثغرة قرر المشرع اللجوء إلى الإكراه البدنى كوسيلة جانبية فرعية تساعد فى أقرار الفاعلية لعقوبة الغرامة وسوف نتعرض فيما بعد لنظام الأكراه البدنى كوسيلة لأجبار المحكوم عليه بالغرامة على دفعها.

لذا فإننا نرى أنها ذات قيمة عقابية مفيدة فى الجرائم والبسيطة. أما للجرائم الجسيمة **كالجنايات** فمن الواضح أن قانوننا العقابى لم يضع عقوبة الغرامة جزاءاً لارتكابها[1].

ويلجأ بعض المشرعين المعاصرين، إزاء ضعف فاعلية العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة، إلى عقوبة الغرامة بدلاً من هذه العقوبات قصيرة المدى كوسيلة مواجهة المجرمين المبتدئين. وفى إعتقادنا أن هذا الإتجاه غير مفيد من وجهة نظر السياسة الجنائية.

على كل حال فمن الملاحظ أن عقوبة «الغرامة» لم تزل بعيدة عن أيدى ساحتى **«السياسة الجنائية»، و«علم العقاب»** - أى لم تظهر أشكال جديدة هذه العقوبة[2]، لسوة بالتطورات وبالمستحدثات التى طرأت على العقوبة السالبة للحرية.

---

(١) قارن د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٧٣٦ فقرة ٨٢٤.

(٢) من نماذج هذه الأنظمة فى مجال تطوير عقوبة الغرامة انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٧٣٧ فقرة ٨٢٤.

عقوبة الغرامة بين الإلغاء والإبقاء :

نادى البعض بإلغاء هذه العقوبة على أساس أنها عقوبة غير شرعية أى ظالمة لأنها لا تحقق المساواة بين المواطنين أمام العدالة، نظرًا لقدرة الغنى على دفعها وعدم مقدرة الفقير على دفعها.[١]

فى حين رأى البعض الآخر الإبقاء عليها على أساس أنها عقوبة مرنة تمكن القاضى من تجنب اللجوء إلى عقوبات الحبس قصيرة المدة بالنسبة للمجرمين المبتدئين وأنها عقوبة يمكن الرجوع فيها إذا ما ثبت خطئها. كما وأنها أخيرًا عقوبة نافعة تدر دخلا للدولة.

ومن الجدير بالذكر أن قضية «**مصاريف العدالة**» من قضايا الساعة التى تشغل أذهان واضعى السياسات الجنائية فى العالم المتقدم بعد أن أحسوا بثقل هذه المصاريف على خزانة الدولة وتحمل القطاعات النشطة إقتصاديا أو أجتماعيا بمصاريفها. ومما لا شك فيه أن حصيلة «الغرامات» يمكن أن تساهم فى حل مشكلة «مصاريف العدالة» بيسر وسهولة.

وفى اعتقادنا أنه فى ظل ظروفنا التى تمر بها بلادنا تعد هذه العقوبة من أبرز الوسائل التى تساعد أجهزتنا القضائية بل والسجنية على أعادة التخطيط لوضع سياسة سجنية جديدة بمعنى أنه يمكن اللجوء إلى عقوبة الغرامة كبديل عقابى عن الحبس البسيط أو قصير المدة كلما أمكن حتى نكفل الأمكانيات اللازمه والأنظمة السجنية الحديثة التى تتمشى مع تطور العلم العقابى فى دول العالم المتحضر والتى ستساعد بلا جدال على وضع نظام سجنى أفضل ومفيد مما هو قائم فعلا لمواجهة الخطرين الحقيقيين على الأمن والأمان.

الغرامة فى الجنايات (عقوبة تكميلية) :

إذا كانت الغرامة كعقوبة أصلية غير مقررة حسب تشريعنا إلا فى الجنح والمخالفات. فإنها تظهر كذلك فى الجنايات ولكن إلى جوار عقوبات أصلية أخرى. فمثلا من يحوز أو

---

(١) أنظر. د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٨٥٩ وما بعدها.

يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم ٢ يعد مرتكبا لجناية حسب نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ومن الملاحظ أن العقاب على هذه الجناية هو السجن (كعقوبة أصلية) **والغرامة** التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه (كعقوبة تكميلية).

ومن الواضح أن هذه الغرامة كعقوبة تكميلية تكون فى حالات معينة ويقصد بإقرارها أن يدفع الجانى للدولة القيمة التى كان يجب أن يدفعها أصلا مقابل حيازة أو إحراز السلاح كرسوم أو خلافه والتى تهرب من دفعها عندما حاز أو أحرز هذا السلاح بغير ترخيص.

حكم خاص للغرامة (الغرامة النسبية):

نصت المادة ٤٤ عقوبات على أنه «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على إنفراد خلافا **للغرامات النسبية** فإنهم يكونون متضامنين فى الألزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك».

«والغرامة النسبية» تثار فى جرائم الإختلاس حينما يتوصل الموظف العام إلى أخذ مال للدولة. هنا يكون المجرم قد استولى من الدولة على مال معين بدون وجه حق أى فى حكم «المدين» هو وشركاؤه أو المساهمين معه فى الجريمة وتكون الدولة بمثابة «الدائن» لذا إقتضى تصور طبيعة هذه المسألة جعل الغرامة **إستثناءاً** تأخذ معنى «الدين» ولما كان المدينين يتضامنون فى سداد الدين أطلق على هذه الغرامة مصطلح الغرامة النسبية نظرًا لأن كل محكوم عليه يدفع نسبة من الدين أو الغرامة المحكوم بها عليه وعلى شركائه فى الجريمة، ورغم هذا المنطق الخاص أو بقول آخر ورغم منطق القانون المدنى فى النظرة إلى الغرامة النسبية فلقد تدارك المشرع الجنائى حقيقة الغرامة كعقوبة بالمعنى الفنى الدقيق للمصطلح، فأردف مقررًا فى عُجز هذه المادة ما نصه «ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك» أى ما لم يرى القاضى الجنائى إعفاء المحكوم عليهم من هذا التضامن فى سداد الغرامة بنسبة عدد الشركاء أو المساهمين.

وعادة تكون هذه الغرامة مساوية لقيمة ما إختلسه الموظف أو الموظفين من الدولة (يراجع نص المادة ١١٨ عقوبات).

المبحث الثانى
تنفيذ الغرامة

إذا نفذت الغرامة بالكامل إستوفت الدولة حقها قبل الجانى، ووجب إطلاق سراحه. ولكن من الجائز ألا يستطيع المحكوم عليه القيام بسداد الغرامة كلها أو جزء منها. كذا من الجائز أن يحاول المحكوم عليه أن يتهرب من دفعها بطريقة أو بأخرى فهل يسد الطريق أمام الدولة فى جباية الغرامة ؟

فى الواقع، إن عدم إيجاد وسيلة فعالة تجبر أو تسد عجز المحكوم عليه حتى يتسنى تنفيذ الغرامة يجعل الحكم بها فى كثير من الحالات عديم القيمة. لذا رسم المشرع الجنائى **نظام الإكراه البدنى** لحمل المحكوم عليهم بالغرامة على دفعها كما أخذ **بنظام تأجيل التنفيذ أو تقسيط مبلغها**، إلى جوار إمكانية اللجوء إلى **نظام التنفيذ الجبرى المعروف فى القانونين المدنى والإدارى.**

وسنوالى شرح هذه الأنظمة :

١ - الإكراه البدنى :

الإفتراض هنا أن المحكوم عليه بالغرامة لم يقم بدفعها، ولم يتقدم بطلب لتأجيل الوفاء بها أو تقسيط مبلغها، ولم يكن طريق التنفيذ الجبرى ليُجدى مع حالته المالية الواضحة سواء بالطريق المدنى أو الإدارى، فى هذه الحالة لا يكون أمام الدولة إلا تطبيق « الإكراه البدنى » عليه. ووفقا لنص المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز الإكراه البدنى لتحصيل الغرامة بإعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل. ومع ذلك فى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاث شهور للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (راجع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

وبداهة لجأ المشرع إلى فكرة «الحبس» لترهيب المحكوم عليه بالغرامة وحثه على دفعها بدلا من أن يحبس، على أساس أن الحبس أشد وطأة على النفس من دفع المال.

- وينتقد الفقه الجنائى المصرى هذا الأسلوب أى أسلوب الأكراه البدنى على أساس مجافاته للسياسة الجنائية الرشيدة عند فرض عقوبة الغرامة على المحكوم عليه[1] ذلك أن الغرامة تقرر أساسا للمجرمين المبتدئين، ولمن يستحقوا أصلا عقوبة مقيدة للحرية قصيرة المدة ولكن استعيض عنها بالغرامة لتلافى العيوب الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإذا لم يستطيع هذا المجرم المبتدئ دفع الغرامة فلا محق أن يواجه هذا الموقف بحبسه حبسا قصير المدة وإلا تعارض ذلك مع الهدف من إقرار عقوبة الغرامة على المجرم المبتدئ.

«والإكراه البدنى» كما هو واضح من استعراض المادة ٥١١ من قانون الإجراءات الجنائية ليس أسلوبًا لتنفيذ عقوبة الغرامة فحسب بل هو أسلوب لتنفيذ الغرامة والمصاريف والتعويضات. كما يستشف من المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الإكراه البدنى وسيلة لأخذ المبالغ المستحقة للمضرور من الجريمة أى وسيلة لأخذ التعويض الذى قضى به عن الضرر الذى يترتب على الجريمة. ولا يشترط فى هذه الحالة أن يكون الحكم به صادرًا عن محكمة جنائية إذ لم يتطلب القانون هذا الشرط، ولكن يتعين أن يثبت نشوء الضرر عن جريمة بصدور حكم جنائى بالإدانة.

- ويصدر للتنفيذ بالإكراه البدنى أمرًا من النيابة العامة بذلك على النموذج الذى يقرره وزير العدل؛ ويشرع فيه بعد إعلان المحكوم عليه بمقدارها (المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات الجائية) هذا بالنسبة «للغرامات». أما بالنسبة لإجراء التنفيذ بالإكراه البدنى فى حالة «التعويضات» فيخضع الأمر لتقدير محكمة الجنح التى يقع فى دائرتها محل إقامة المحكوم عليه (م/٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

- وكما هو واضح فللإكراه البدنى حد أقصى. وفى المخالفات يكون الحد الأقصى للإكراه البدنى سبعة أيام أما فى الجنح والجنايات فيكون الحد الأقصى ثلاثة أشهر هذا إذا قضى بالغرامة فى **حكم واحد**.

---

(١) أنظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٧٤٧ فقرة ٨٣٨.

أما إذا قضى بالغرامة بموجب **أحكام متعددة** تعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه الأحكام صادرة فى جرائم من نوع واحد أم أو فى جرائم من أنواع مختلفة؛ فإن كانت صادرة فى **جرائم من نوع واحد** ضوعف الحد الأقصى من الجنح أو الجنايات وصار واحدًا وعشرين يومًا فى المخالفات أما إذا كانت صادرة من أجل **جرائم من أنواع مختلفة النوع** تعين مراعاة الحد الأقصى المقرر لكل منها دون أن تزيد مدة الإكراه البدنى فى مجموعها على ستة أشهر بالنسبة للغرامات، وستة أشهر أخرى بالنسبة للمصاريف والتعويضات (المادة ٥١٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويقرر المشرع أن مدة الإكراه البدنى من أجل «التعويضات المستحقة للمضرور من الجريمة» لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر (المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

- ولما كان للإكراه البدنى حد أقصى فى مدته لذا فمن المتصور أن يظل فى ذمة المحكوم عليه باقى قيمة الغرامة. ولهذا فمع أن المشرع قد نص فى م/٥١٨ من قانونا الإجرائى على عدم براءة ذمة المحكوم عليه من الغرامة إلا بإعتبار مائة قرش عن كل يوم فإننا نعتقد أنه يحق للدولة أن تطالب بالغرامة أو تنفذ على مال المحكوم عليه إن ظهر له فيما بعد مال.

العمل خارج السجن بدلا من الإكراه البدنى:

يجيز القانون للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به، ويؤدى هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى يجب التنفيذ بها عليه. ولا يجيز القانون تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له. ويراعى فى العمل الذى يفرض يوميا أن يكون المحكوم عليه قادرًا على أتمامه فى خلال ست ساعات يوميا بحسب حالته الصحية. وإذا ما تخلف المحكوم عليه عن الحضور إلى المحل المعد لشغله أو تغيب عنه أو لم يتم العمل المفروض عليه بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا أرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من أعمال. ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه بإعتبار مبلغ مائة قرش عن كل يوم (م/٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢ - تأجيل التنفيذ أو تقسيط مبلغها :

يجوز تأجيل الوفاء بالغرامة أو تقسيط مبلغها بناء على طلب المحكوم عليه ويقدم الطلب إلى قاضى المحكمة الجزئية التى يكون التنفيذ فى دائرتها. ويأخذ القاضى قبل البت فى الطلب رأى النيابة العامة. وعند البت فى قرار التأجيل أو التقسيط لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل أو التقسيط على تسعة أشهر. وجدير بالذكر أن قرار القاضى فى هذا الطلب غير قابل للطعن سواء قبل أو رفض الطلب. ولكن للقاضى أن يراجع نفسه إذا جدّ ما يدعو لذلك.

وفى حالة القرار بالتقسيط وعدم دفع المحكوم عليه لأحد الأقساط تحل سائر الأقساط (م/٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

٣ - التنفيذ الجبرى بالطريق المدنى أو الادارى :

يحق للدولة إذا رأت عدم فاعلية الإكراه البدنى وعدم جدية طلب التأجيل أو التقسيط أن تلجأ إلى الطرق المدنية والأدارية للتنفيذ.